



كۆماری عێراق  
دادگای بالاى نیتیحادی

جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٩ / اتحادية ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ برئاسة القاضي السيد سمير عباس محمد وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مثنى عبد الصمد محمد / عضو مجلس النواب العراقي - وكيله المحامي ياسر محمد الهاشمي.

المدعي عليه: رئيس مجلس الوزراء / إضافة إلى وظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء :

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن وزير المالية قدم طلباً إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ لقبول استقالته من منصبه الوزاري للأسباب المذكورة في الطلب، وأعلن المدعي عليه الموافقة على قبول الاستقالة بموجب الأمر الديواني (٢٢٠٨٩) في ٢٠٢٢/٨/١٧ وتکليف وزير النفط إضافة إلى وظيفته بمهام وزير المالية، وحيث إن ذلك مخالف لأحكام المادة (٧٨) من الدستور التي قيدت حق رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص بموافقة مجلس النواب، ومخالف لأحكام المادة (٨٠) من الدستور التي حددت صلاحيات مجلس الوزراء ولم يكن من بينها صلاحية قبول استقالة الوزراء، هذا من جانب آخر أن مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام المادة (٤/ثانياً) من الدستور يعد مستقلياً ويواصل تصريف الأمور اليومية، لذا فإن الاستقالة لا ترد على المناصب الوزارية التي تعد بحكم الدستور مستقلة وإنما ترد على المناصب الوزارية غير الموسومة بالوصف المذكور، عليه طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم ((بعدم صحة الأمر الديواني المرقم (٢٢٠٨٩) الصادر في ٢٠٢٢/٨/١٧ وإلغاءه والحكم بعدم قانونيته ودستوريته، وتحميل المدعي عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية)). سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٩ / اتحادية ٢٠٢٢)

الرئيس

سمير عباس محمد

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



قومي عراق  
دادگای بالای اتحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢١٩ /اتحادية/٢٠٢٢

وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفق البند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٧ المتضمنة أن طلب المدعى يفتقر إلى شرط المصلحة المطلوب توافرها بموجب المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة بوصف أن الأمر الديواني موضوع الطعن لا يخل بحقوقه الدستورية، كما أن طلبه يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة، المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور، التي تنصب رقابتها على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس الأوامر الديوانية، وإن موكله أصدر الأمر الديواني المذكور محل الطعن استناداً إلى صلاحياته المحددة في المادة (٧٨) من الدستور والمادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، حيث نصت المادة (١٨/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور على اختصاص رئيس مجلس الوزراء بإصدار الأمر الديواني بقبول طلب إعفاء الوزير من منصبه، كما أن استناد المدعى على المادة (٧٨) من الدستور باشتراط موافقة مجلس النواب على استقالة الوزير هو سند في غير محله القانوني لأن الحكومة الحالية لم تمنح الثقة من المجلس بدورته الحالية وبالتالي فهو غير مختص بسحب الثقة عن وزير فيها استناداً إلى قاعدة (من يمنح الثقة هو الذي يسحبها) وهو ما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٢٢ /اتحادية/٢٠٢٢) بالإضافة إلى أن الحكومة الحالية هي حكومة تصريف الأمور اليومية، لذا طلب الحكم برد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعى المصارييف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المرتبطة ضمن أوراق الدعوى،

الرئيس

سمير عباس محمد

م.ق طارق سلام

٢



وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعى تضمنت طلب الحكم بعدم صحة الأمر الديواني الصادر عن دائرة المدعى عليه إضافة إلى وظيفته بالعدد (٢٢٠٨٩) في (٢٠٢٢/٨/١٧) المتضمن الموافقة على قبول استقالة وزير المالية بزعم أن المدعى عليه إضافة إلى وظيفته قد تجاوز الصلاحيات المحددة في المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) كما أن حق رئيس مجلس الوزراء بإقالة الوزراء يجب أن يكون مقرولاً بموافقة مجلس النواب وفقاً لما نصت عليه المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥). وقد اطاعت المحكمة على أوراق الدعوى وطلبات المدعى، كما اطاعت على لائحة وكيل المدعى عليه إضافة إلى وظيفته وقد وضعت المحكمة الدعوى موضوع التدقيق وتوصلت إلى النتائج التالية:  
أولاً - إن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته ولله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب على وفق ما نصت عليه المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) وقد منحت المادة آنفة الذكر لرئيس مجلس الوزراء الحق بإقالة الوزراء من مهام مناصبهم شريطة موافقة مجلس النواب على هذه الإقالة ويتبين مما تقدم أن الإقالة هي إنهاء عمل الوزير من دون رضاه أي إعفائه من منصبه رغمما عن إرادته وهي نتيجة طبيعية لعدم الرضا عن أدائه وإخفاقه في إدارة عمله ومهام منصبه، فإقالة إجراء يتخذ من الجهة المختصة بحق الوزير من دون طلب أو رغبة منه عند تحقق أسبابها وتتم من دون إرادته عقب ارتكابه مخالفة أو قيامه بأعمال غير مرضية وقيدت المادة آنفة الذكر حق رئيس مجلس الوزراء بإقالة الوزراء على موافقة مجلس النواب.

الرئيس

سمير عباس محمد

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعه بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



ثانياً - نظمت المادة (٧٥ /أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ استقالة رئيس الجمهورية وجاء نصها بأن (الرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب)، ولم ينظم الدستور في مواده موضوع استقالة رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ولدى الرجوع إلى القواعد العامة وجد أنها تشترط أن تكون الاستقالة طوعية وبناءً على طلب تحريري يقدمها إلى مرجعه المختص وأن تكون مسببة، أما النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ فقد نصت المادة (١٨) منه على (أولاً- يقدم الرئيس طلب إعفائه من منصبه إلى رئيس الجمهورية.  
ثانياً- يقدم نواب الرئيس والوزراء ومن هم بدرجة وزير طلبات إحالتهم إلى التقاعد أو إعفائهم من مناصبهم إلى الرئيس). ويتبين من نص المادة (١٨) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء بأن الاستقالة هي رغبة نائب رئيس الوزراء أو الوزير أو من هم بدرجة وزير في ترك العمل بمنصبه وبمحض إرادته وبصفة نهائية أي أنه يفصح عن رغبته في التخلي عن مهام منصبه بممحض إرادته بطلب يقدمه إلى رئيس مجلس الوزراء وإن من حق رئيس مجلس الوزراء الموافقة على طلب الاستقالة على وفق ما نصت عليه المادة آنفة الذكر.  
ثالثاً - إن الاستقالة تختلف عن الإقالة بأن الأولى تمثل بقيام الوزير بتقديم طلب بممحض إرادته لترك مهام منصبه وبإمكانه الترشح للمنصب مستقبلاً ولا يتربّ عليه حرمته من الراتب التقاعدي. أما الإقالة فهي إجراء يتخذ من قبل الجهة المختصة بحق صاحب المنصب من دون طلب أو رغبة منه بترك مهام منصبه ويترتب عليه عدم صلاحيته لتسلّم منصبه مستقبلاً وحرمانه من الراتب التقاعدي. وتبعاً لما تقدم يكون ادعاء المدعي بتجاوز المدعى عليه إضافة إلى وظيفته صلاحياته الدستورية ووجوب اقتراح موافقة مجلس النواب على قبول استقالة وزير المالية فاقداً لسنده من الدستور والقانون. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مثني عبد الصمد محمد وتحميله المصاروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعي عليه إضافة إلى وظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغًا مقداره مائة ألف دينار توعّد وفقاً للقانون

الرئيس

سمير عباس محمد

م.ق طارق سلام



کۆماری عێراق  
دادگایی بالای ئیتیحادی

جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢١٩ / اتحادية ٢٠٢٢

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً الى أحكام المواد (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٥/رابيع الآخر/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٠/٣١ ميلادية.

الرئيس

سمير عباس محمد

عضو  
غالب عامر شتين

عضو  
حيدر جابر عبد

عضو  
حيدر علي نوري

عضو  
خلف احمد رجب

عضو  
ايوب عباس صالح

عضو  
عبد الرحمن سليمان حلي

عضو  
ديار محمد علي

عضو  
منذر ابراهيم حسين